بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اهل الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها احدا فردا صمدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا واعظمه اصلا ومحتدا واطهره مضجعا ومولدا وابهره مصدرا وموردا فصلى الله عليه وعلى اله واصحابه غيوث الندا وليوث العدا صلاة وسلاما دايمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا **وبعد** فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اول المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت لان فيه طريقا وسطى ارجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما اعدت اشيا مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما لبعد العهد به ولغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها **وسميته** فتح الباري بشرح البخاري **وقد** رايت ان ابدا الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فانني سمعت بعض الفضلا يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد سياقا لانساب **فاقول** وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري عنه وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثماية وله نحو من تسعين سنة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومايتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة اربع وتسعين ومايتين وكان فاته من الجامع اوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي واظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا **ومن** رواية ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثماية وهو اخر من حدث عن البخاري كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا **وما** رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحق ابراهيم بن احمد المستملي وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكي والامام ابي زيد محمد بن احمد المروزي الفقيه الشافعي وكان سماعه منه سنة ثمان عشرة والحافظ ابي علي سعيد بن عثمان وسعيد بن السكن وهو اول من حدث عن الفربري بالصحيح وابي علي محمد بن عمر بن شبوية المسوي المروزي وابي محمد عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي وكانت رحلته اليه سنة خمس عشرة وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وكان سماعه سنة عشرين وثلثماية سنة موته وابي احمد محمد بن محمد بن مكي الجرجاني وابي علي اسمعيل بن ابي نصر محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وهو اخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله ٢ ابن محمد بن اسد الجهني واما رواية الحافظ المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني واما رواية الاخسيكي فرواها عنه اسماعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ

سعيد

[illegible]

ابو

محمد

ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد القابسي واما رواية ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد ابن احمد بن الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية السرخسي فرواها ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري **فصل** فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن سعيد واخرين عن جعفر ابن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن علي الباهلي قال ثنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال اخبرني بصحيح البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذا بقراتي عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة قالا ثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا لسنده **واما روايه** ابي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرى على ابي محمد عبد الله ابن محمد بن سليمان المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه اخبرنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه سوى من قوله باب والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة انا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا ابي **واما رواية** عبد الرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي ابن ابي الاحوص عن ابي القاسم بن بقي عن ابي شريح بن محمد عن علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن واما رواية اسماعيل فبهذا السند الى ابي حيان انا ابو جعفر احمد بن يوسف الطبخاوي ويوسف بن ابراهيم بن ابي ريحانة المالقي كلاهما عن القاضي ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري بن اليتيم انا القاضي ابو سليمان داود بن محمد بن ابي الحسن الخالدي عنه **واما رواية** ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمان بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم **واما رواية** الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى ابي علي الجياني انا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي كتب الي الحافظ ابو القاسم خلف بن بشكوال انا عبد الرحمن بن محمد بن عتاب عن حاتم **واما رواية** سعيد العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن الصلاح الشهرزوري انا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي انا محمد بن اسماعيل الفارسي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل مشافهة انا سعيد **واما رواية** الداودي فهي اعلى الروايات لنا من حيث العدد انا بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم الحموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن علي بن محمد الجوزي قال الاولان انا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزرا بنت عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وقال ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب بن نعمة وقال علي قرى على ست الوزرا وانا اسمع وكتب الي سليمان بن حمزة بن ابي عمر وعيسى ابن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقالوا سوى المراة كتب الينا ابو الحسن محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي زاد سليمان وعمر بن كرم الدينوري ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الجحدري ومحمد بن عبد الواحد المديني قال الستة انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه **واما رواية** الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا انا الحفصي **واما رواية** كريمة فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره انا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا المعين احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير في اواخر كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الكتابة ومن باب غزو المراة في البحر في الجهاد الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعيدي عنها **واما رواية** المستغفري فبالاسناد الماضي الى ابي موسى انا ابي انا الحسن بن احمد عنه **فصل** واما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الماضي الى ابي علي الجياني انا الحكم بن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه ثنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل البخاري عنه **واما رواية** حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع ابن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عنه **واما رواية** ابي طلحة البزدوي فبالسند الى المستغفري انا احمد بن عبد العزيز عنه **وقد انتهى** الغرض الذي اردته من التوصيل الذي اوردته فليقع الشروع في الشرح

والاقتصار على اتقن الروايات عندنا وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه على
ما يحتاج اليه مما يخالفها وبالله التوفيق وهو المسؤول ان ييسر علي السير في اقوم طريق **قال البخاري رحمه الله تعالى** ب
بسم الله الرحمن الرحيم **كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** هكذا في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت
في رواية غيرهما فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون
له اعراب وقد اعترض على المصنف رحمه الله تعالى لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبي عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول
قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرء ما نوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا
على شرطه بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد
نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل ويؤيده ان
اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة
ما تضمنه هذا الكتاب الاول بل هو المقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك
وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما ياتي في حديث ابي سفين في قصة هرقل في هذا الباب وكما سياتي
في قصة سهل في حديث البرا في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه
في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه
تعلما وتعليما **وقد اجاب** من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتدا بالتسمية والحمدلة
فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتديا
بالحمدلة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون اولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة رضي
الله تعالى عنهم افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية والحمد لله تلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار
من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لا يقول ذلك **و** منها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام
الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الاية وكذا سياق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة
والسند وان كانا متقدمين لفظا لكنهما متاخران تقديرا فيه نظر وابعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدا بخطبة فيها حمد
وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكان قايل هذا ما راى تصانيف الايمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه
واهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند وابي داود في السنن الى من لا يحصى ممن لم يقدم في ابتدا
تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة افيقال في كل من هولاء ان الرواة عنه
حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا بالخطب
دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد استقر
عمل الايمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم الرسايل واختلف القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن
الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه
على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **قوله** بدء الوحي قال عياض روي بالهمز وسكون الدال من الابتدا وبغير همز مع ضم الدال
وتشديد الواو من الظهور قلت ولم اره مضبوطا في شي من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتدا
الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء
الخلق والوحي لغة الاعلام في خفا والوحي ايضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايما والاشارة والتصويت شيا
بعد شي وقيل اصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد
به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان
الوحي لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق
بشانه اي تعلق كان والله اعلم **قوله** وقول الله هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر
عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير وباب معنى قول الله كذا او الاحتجاج بقول الله كذا اذ لا يصح تقدير كيفية قول
الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع قول الله تعالى على القطع **قوله** انا اوحينا اليك الاية قيل قدم ذكر نوح فيها لانه

**مطلب** بدء الوحي

اول

اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون ادم اول الانبيا مطلقا كما سياتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة
ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين
ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلايل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال
ان اول ما يوتى به الانبيا في المنام حتى تهدا قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة **قوله** حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن
الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي رضي الله عنهما في الطلب على ابن
عيينة وطبقته واخذ عنه الفقه ورحل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان
البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه افقه قرشي اخذ عنه وله مناسبة
اخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لان ابتداه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل
المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز
**قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي ابو محمد المكي اصله ومولده الكوفة شارك مالكا في كثير من
شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين **قوله** عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابي ذر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد
التيمي من اوساط التابعين وشيخه علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده
ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية ابي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد اكثر الصيغ
التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله اعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال
هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به اصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه اخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما
انه انما اورده للتبرك به فقط واستصوب ابو القاسم بن منده صنيع الاسمعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بايراده سوى
بيان حسن نيته في هذا التاليف وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام
الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب
وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل
الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين وتعقبه النصر والظفر والفتح وهذا وجه
جيد الا انني لم ار ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به اول ما هاجر منقولا وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما كونه كان في ابتدا قدومه
الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قايله استند الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر
من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون
ساير ما ينوي به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من هاجر يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر
رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس وكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان
فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس وهذا
اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك
وايضا فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط او الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان ساقه قبل الترجمة كما قال
الاسمعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالاية والحديث معا لان الله اوحى الى الانبيا
ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني
قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا صلى الله عليه وسلم على التوحيد وبغض اليه
الاوثان ووهب له اول اسباب النبوة وهي الرؤيا الصالحة فلما راى ذلك اخلص الى الله تعالى في ذلك فكان يتعبد بغار حرا
فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشايه وان الله تعالى
بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما التزم ذلك اعطاه الله تعالى على قدر نيته
فوهب اليه النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم
كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات
البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة صدره ببدء الوحي ولما
كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا

خ حس

اي على الاعدا ببركة
الافتتاح المذكور

مهاجر ام قيس

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الايمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث الاسلام بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة ابن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث بانه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماهم ابو القسم بن منده فجاوز الثلثماية وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل الماية وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى

**قوله** على المنبر بكسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب

**قوله** انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنية وقال الخوبي كانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده او الاتقاء لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني في انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل ~~لما تقدم~~ فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما ~~للاستغراق وهو مستلزم~~ للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف وتفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو اجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله تعالى وما تجزون الا ما كنتم تعملون وكقوله تعالى وما على رسولنا البلاغ المبين وقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى ۔ وانما العزة للكاثر

يعني

قال الامام ابن مهدي رحمه الله لو صنفت كتابا لبدات اول كل باب منه بهذا الحديث

عنه

له يصح

في معناه

---

يعني ما ثبتت العزة الا لمن اكثر حصى واختلفوا هل هي مركبة او بسيطة فرجحوا الاول وقد رجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان الا للاثبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدر واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا اخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تاكيدا بعد تاكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قايله لما راى ان الحصر فيه تاكيد بعد تاكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس رضي الله عنه استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من ذلك حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضوهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتاكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك واصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا

**تكميل** الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانها بدليل اخر

**قوله** بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زايد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى اخره وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول غرورا واما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى اشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه

**تكميل** الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا او عصرا مقصورة او غير

ابن دينار فى روايته عند الكعبة و قد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد ابواب من لم يرد اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب
مستلزمة للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس و باشتراط
الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة نحوه و به قال مالك و الاوزاعى
والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب
الذى بعده انه اعتكف فى كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لكان
لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوائد حديث عمر فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى وفى الحديث
ايضا رد على من قال الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من يوم وقد تقدم نقله فى اول الاعتكاف وتظهر فائدة الخلاف
فيمن نذر اعتكافا فابهم والله اعلم **قوله باب اعتكاف النساء** اى ما حكمه وقد اطلق
الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة
الا فى مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد فى الحديث اى حديث
الباب انهن استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة فى مسجد الجماعة غير جائز انتهى
وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان يكون فى مسجد بيتها وفى رواية لهم ان لها الاعتكاف فى المسجد مع
زوجها وبه قال احمد **قوله** ثنا يحيى هو ابن سعيد الانصارى ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد
عند الاسمعيلى **قوله** عن عمرة فى رواية الاوزاعى الاتية فى اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة
بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة فى رواية ابى عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتنى
عائشة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء اى بكسر المعجمة
ثم موحدة وقوله فيصلى الصبح ثم يدخله وفى رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتية فى كتاب الاعتكاف فى شوال
كان يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل بها على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسياتى
نقل الخلاف فيه **قوله** فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فى رواية الاوزاعى المذكورة فاستاذنت
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفى رواية ابن فضيل المذكورة فاستاذنته
عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة زاد فى رواية عمرو بن الحرث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك
بغير اذن لكن فى رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية حماد والاوزاعى
ان ذلك كان على لسان عائشة **قوله** فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر وفى رواية ابن فضيل فسمعت
بها زينب فضربت قبة اخرى وفى رواية عمرو بن الحرث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا ولم
اقف فى شىء من الطرق ان زينب استاذنت وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار الاتى **قوله** فلما اصبح النبى
صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فى رواية مالك التى بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا
اخبية وفى رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعنى قبة له وثلاثا للثلاث وفى رواية
الاوزاعى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه ووقع فى رواية ابى
معوية عند مسلم وابى داود فامرت زينب بخباء لها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها
فضرب وهذا يقتضى تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج فى الروايات الاخرى بعائشة
وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الرواية اربع قباب وفى رواية ابن عيينة عند النسائى
فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب **قوله** البر بهمزة استفهام
ممدودة وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون بهن بضم اوله اى تظنون وفى رواية مالك البر تقولون بهن اى
تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى • اما الرحيل فدون بعد غد • فمتى تقول الدار تجمعنا •
اى تظن ووقع فى رواية الاوزاعى اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة البر تقولون يردن بهذا والخطاب
للحاضرين من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وما
استفهامية والبر فى هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها
لانه مجزوم بالنهى وليس كما قال **قوله** فترك الاعتكاف فى رواية ابى معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم
القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها والضاد المعجمة اى نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون
الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشى عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه الامر من توارد
بقية النسوة عنده فيصير كالجالس فى بيته وربما شغلنه عن التخلى لما قصده من العبادة فيفوت مقصود

الاعتكاف

الاعتكاف **قوله** فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان
حتى اعتكف فى اخر العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله اخر العشر من شوال
انتهاء اعتكافه قال الاسمعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال يوم الفطر وصومه حرام
وقال غيره فى اعتكافه فى شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية
على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتى وقال ابن المنذر وغيره فى الحديث
ان المراة لا تعتكف الا باذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان
يرجع فيمنعها وعن اهل الراى اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك
وهذا الحديث حجة عليهم وفى جواز ضرب الاخبية فى المسجد فان الافضل للنساء ان لا يعتكفن فى المسجد وفيه
جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
خلافا لمن قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذى يدخل المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعى والليث
والثورى وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن
انما تخلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة
بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف
وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع فى الاعتكاف
فيدل على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد
شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر
من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن وقال ابرهيم بن علية فى قوله البر يقولون
دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شوم
الغيرة لانها ناشية عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة
وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى
الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن
معه فى شوال وفيه ان المراة اذا اعتكفت فى المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها
فى موضع لا يضيق على المصلين وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل
ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة **قوله باب الاخبية فى المسجد**
ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن سعيد فوقع فى اكثر الروايات
عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطات كلها واخرجه
ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخارى اخرجه عن
عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذى رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطنى تابع
مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الناس عن يحيى موصولا قال الاسمعيلى تابع مالكا انس بن
عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن
مالك موصولا فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله **قوله باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد** اورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال
القضية ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتاتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما
الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة **قوله** ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان
فى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن على بن حسين حدثتنى صفية وهى صفية بنت حيى بمهملة
وتحتانية مصغر ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسياتى شرح تزويجها فى المغازى
ان شاء الله تعالى وفى تصريح على بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست
وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة
خمسين وقيل بعدها وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهرى فى وصل
هذا الحديث وسياتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة
وحمل الطريق المرسلة على انها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب
قبله **قوله** انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى رواية معمر الاتية فى صفة ابليس
فاتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد

وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى أنصرف معك والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخر التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كان أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية أقلبك إلى بيتك فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار أسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج حوالي أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المص **قوله** فتحدثت عنده ساعة زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما في الأدب ساعة من العشاء **قوله** ثم قامت تنقلب أي ترد إلى بيتها فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها **قوله** حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة في رواية ابن أبي عتيق الذي عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية **قوله** فلقيه رجلان من الأنصار ولم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب فأبصره رجل من الأنصار بالإفراد وقال ابن التين إنه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر وخص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن أبي عتيق ثم نفذا أي ذهبا بالفاء والمعجمة أي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا أي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما فلما رأى أنهما تركا مقصودهما ورجعا ردهما **قوله** على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفا وأنكره ابن التين وقال أخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان هذه صفية **قوله** فلما أبصره دعاه فقال تعال **قوله** إنما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية **قوله** فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن أبي عتيق عند المص في الأدب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الأعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا **قوله** إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق وفي رواية معمر يجري من الإنسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان التيمي عن الزهري زاد عبد الأعلى فقال إني خفت أن تظنا ظنا إن الشيطان يجري إلخ وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله** ابن آدم المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني إسرائيل بلفظ الذكور إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء **قوله** وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا أو قال شيئا وعند مسلم وأبي داود وأحمد في حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم إني خفت أن يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي أسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ أو يجري قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل

الاستعارة

الاستعارة من كثرة أعوانه فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم **وفيه** التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إن كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله الموفق وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن وفي جواز خروج المرأة ليلا وفي جواز قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا على الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله**

**باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين** أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده **قوله** أريت بضم أوله وكسر الراء وفي رواية الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتحها **قوله** نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضم أوله وتثقيل السين **قوله** رأيتني أسجد في رواية الكشميهني رأيت أني أسجد قال القفال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمص أن جبريل هو المخبر له بذلك **قوله**

**باب اعتكاف المستحاضة** أورد فيه حديث عائشة اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن علية ثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المص من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدم المستحاضة والله أعلم **قوله باب**

**زيارة المرأة زوجها في اعتكافه** ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري أحدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا **قوله** في نفسكما هو مثل قوله في الرواية الأخرى في قلوبكما وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله باب هل يدرأ** بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أي يدفع وقوله عن نفسه أي بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي ثم أورد المص فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهري أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس وأخوه أبو بكر وسليمان هو ابن بلال والإسناد كله مدنيون والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان وأعاده بالإسناد المذكور كله هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه وقد بينت ما فيه أيضا **قوله** قلت لسفيان هو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وقوله القائل هو لا ليلا أي هل وقع الإتيان إلا في الليل وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة **قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح** ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على من أراد اعتكاف الليل دون الأيام وسبيل من أراد ذلك

ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **قوله** ثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن ثنا سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفين ثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد الحميدي بن ابي مسلم **قوله** وثنا محمد بن عمرو القايل هو سفين وهو ابن عيينة وهو القايل ايضا واظن ابن ابي لبيد ثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن ومحمد ابن عمرو وهو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا **قوله باب الاعتكاف في شوال** ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء **قوله** ثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام **قوله** فاذا صلى الغداة دخل مكانه وفي رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد **قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف** ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا **قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم** اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقدان في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من اسلم وستاتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل ذلك هو عبيد شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي وغيره من طريق الحزري عن ابي اسامة بغير شك **قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان** كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل **قوله** ثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان العام الذي قبض اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متوالية فيتعين لذلك العشر الاوسط وانه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى **قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج** اورد فيه حديث عمرة عن عايشة

نقد

وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه **قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل** اورد فيه حديث عايشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الاعتكاف **تنبيه** الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم **خاتمة** اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى
ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة
في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة
فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن كعب
في التراويح وهو موصول واثر الزهري
في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر
واثر ابن عباس في التماس ليلة
القدر ليلة اربع وعشرين
والله
اعلم

قد تم الجزء الاول من فتح الباري شرح صحيح البخاري نهار الثلاثاء في اربعة وعشرين من شهر رجب الفرد من شهور سنة تسعة و
اربعين ومائة والف على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي لطف ربه القدير خليفة بن محمد غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين
امين
م